Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرؤية القرآنية للمال والإنفاق: دراسة تحليلية

أ.د. أياد كامل إبراهيم
جامعة زاخو- زاخو كلية العلوم الإنسانية قسم الدراسات الاسلامية
مريم محمد مصطفى جامعة صلاح الدين - أربيل كلية العلوم الإسلامية
قسم التربية الدينية

The Qur'anic View of Money and Spending: An Analytical Study

Dr. Ayad Kamil Ibrahim
Zakho University - Zakho/ College of Humanities Sciences/
Department of Islamic Education
ayad.kamil@uoz.edu.krd
Maryam Mohammed Mustafa
Salahaddin University – Erbil/College of Islamic Sciences/
Department of Islamic Studies
mustafamaryam414@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:تتناول هذه الرسالة بالدراسة والتحليل موضوع الإنفاق والمال في القرآن الكريم، بوصفهما من أبرز المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية التي عالجها القرآن بتوازن دقيق. وقد ركزت الدراسة على بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإنفاق، مبينةً أنه لا يقتصر على البذل المالي فقط، بل يتسع ليشمل سلوكًا أخلاقيًا يعكس روح التكافل والمسؤولية.كما تناولت الرسالة العلاقة بين الإنفاق وبعض الألفاظ القرآنية ذات الصلة، مثل الزكاة، التصدق، الإعطاء، الإيتاء، الإطعام، والبخل، موضحة أن القرآن يستخدم هذه المفردات بدقة متناهية للدلالة على صور متعددة من الإنفاق، تختلف في درجتها وغايتها وأحكامها. واتضح من خلال البحث أن الإنفاق القرآني ليس مجرد عمل مادي، بل هو عبادة مشروطة بالنية والمقصد والطريقة.وفي سياق متصل، بحثت الرسالة مفهوم المال، واستعرضت آراء اللغويين والفقهاء حول تعريفه، ورجّحت الرؤية التي ترى المال كل ما له قيمة مادية مشروعة، يمكن الانتفاع به. وتُظهر الرسالة شمولية المال في المفهوم القرآني، حيث لا يقتصر على الأشياء المحسوسة، بل يشمل الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع والعلامات التجارية، وكذلك الديون التي تُعد أموالاً معتبرة شرعًا.كما سلطت الرسالة الضوء على نظرة القرآن للمال، باعتباره ملكًا لله، والإنسان مستخلف فيه، وأن الأصل في المال أنه وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع، لا غاية يسعى إليها الإنسان بذاتها. فالقرآن يدعو إلى الاعتدال، ويربط المال بالمسؤولية، ويوجه استخدامه نحو بناء الفرد والمجتمع.الكلمات الدالة:القرآن الكريم, الإنفاق، المال, الرؤية

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad (PBUH), his family, his companions, and all his followers until the Day of Judgment. Now then:This thesis research and analyzes the topic of spending and money in the Holy Quran, as they are among the most prominent economic and social concepts that Islam has addressed with careful balance. The study focused on clarifying the linguistic and technical concept of spending, demonstrating that it is not limited to financial giving alone, but rather encompasses ethical behavior that reflects the spirit of solidarity and responsibility.The thesis also addressed the relationship between spending and some related Quranic terms, such as zakat, charity, giving, giving,

feeding, and miserliness. It explained that the Quran uses these terms with extreme precision to denote various forms of spending, varying in degree, purpose, and rulings. The research revealed that Quranic spending is not merely a material act, but rather an act of worship conditioned by intention, purpose, and method.In a related context, the thesis examined the concept of money, reviewing the opinions of linguists and jurists on its definition, favoring the view that money is anything with a legitimate material value that can be utilized. The message demonstrates the comprehensiveness of money in the Quranic concept, as it is not limited to tangible things, but rather includes intangible rights such as copyright, patents, and trademarks, as well as debts, which are considered legitimate assets under Islamic law.The message also highlights the Quran's view of money, considering it the property of God, with man as its trustee. It also emphasizes that money is essentially a means to achieving Islamic objectives, not an end sought by man in and of itself. The Quran calls for moderation, links money to responsibility, and directs its use toward building the individual and society.Keywords:Holy Quran, Spending, Money, Vision

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:يُعدّ الإنفاق والمال من أبرز المفاهيم التي عالجها القرآن الكريم ضمن منظومته الاقتصادية والاجتماعية، حيث أولاهما اهتمامًا بالغًا لما لهما من أثر مباشر في توازن العلاقات بين الأفراد، وتحقيق العدالة والتكافل داخل المجتمع. فالإنفاق في التصور القرآني لا يُختزل في البذل المادي فقط، بل يتسع ليشمل منظومة قيمية وأخلاقية تحكم علاقة الإنسان بالمال، وتضبط دوافعه وسلوكه في العطاء.وقد هدف هذا البحث إلى استقصاء المفاهيم المتعلقة بالإنفاق والمال كما وردت في النصوص القرآنية، وتحليل الألفاظ ذات الصلة، مثل الزكاة، التصدق، الإعطاء، الإطعام، وغيرها، لبيان دقة التعبير القرآني في تصوير الوظائف المختلفة للمال. كما سعى إلى إبراز شمولية المال في الإسلام، وتوضيح أنه لا يقتصر على الموجودات الحسية، بل يشمل الحقوق المعنوية والديون، مما يدل على عمق النظرة الشرعية وتنوع أدواتها.ويُتوَّج هذا البحث باستعراض نظرة القرآن الكريم للمال، باعتباره ملكًا لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، وأن المال في الإسلام وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، وليس غاية بحد ذاته، في ظل دعوة مستمرة للاعتدال والتوازن في الكسب والإنفاق.

أهمية البحث:

١- توضيح مفهوم الإنفاق والمال في القرآن الكريم بلغة سهلة ومباشرة.

٢- إبراز العلاقة بين المال والإنفاق وألفاظ القرآن المرتبطة بهما.

٣- تعزيز الوعي بمسؤولية الإنسان في إدارة أمواله وفق القيم الإسلامية.

٤- توضيح كيف يُعد المال وسيلة لا غاية في الإسلام.

أسباب اختيار البحث:

١.أهمية الإنفاق في القرآن الكريم وروده في آيات كثيرة، مما يدل على عظم شأنه.

٢.توضيح العلاقة بين مفاهيم الإنفاق والزكاة والصدقة والإعطاء وغيرها.

٣.الحاجة إلى فهم سلوك الإنفاق في ضوء القرآن لمعالجة مشكلات اجتماعية واقتصادية معاصرة.

٤.قلة الدراسات الشاملة التي تجمع بين مفاهيم الإنفاق والمال والألفاظ المرتبطة به.

٥.رغبة الباحثة في خدمة الأمة من خلال توضيح المفاهيم القرآنية الأصيلة حول المال والإنفاق.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى:

١- توضيح مفهوم الإنفاق في القرآن الكريم من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

٢- تحليل العلاقة بين الإنفاق والألفاظ القرآنية ذات الصلة مثل الزكاة، الصدقة، والإعطاء.

٣- بيان مفهوم المال وشموليته في النصوص الشرعية، بما يشمل المال المادي والمعنوي.

٤- توضيح نظرة القرآن الكريم للمال كملكية لله والإنسان مستخلف فيها.

خطة الدراسة:

وكانت خطتي في البحث كالآتي: بعد المقدمة جعلت البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع وملخصاً للبحث, أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث.أشكر الله تعالى على منته وفضله إذ مَن علي بالإتمام هذا البحث

المبحث الأول: مفهوم الإنفاق والمال والألفاظ ذات الصلة بالإنفاق في القرآن الكريم, ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الانفاق في القرآن الكريم.

تعريف الإنفاق لغة واصطلاحاً

١.الإنفاق لغةً:ورد مصطلح "الإنفاق" في معاجم اللغة وكتبها، حيث ذكر اللغويون مجموعة من المعاني المختلفة التي يحملها هذا الجذر، منها: الإنفاق: "مصدر انفق بكسر الهمزة، بذل المال, صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها"[١]، ويُذكر أيضاً أنه عندما يُقال "أنفق الرجل"، فهذا يعني أنه افتقر وذهب ماله, ، وتعني الإخراج, جمعها هو "نفقات" كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٠]، وهو مأخوذ من "نفق" بمعنى نفد, وإذا قيل: "نفق الزاد"، فإن هذا يعني أنه نفد, ويقال "أنفق الرجل" عندما يحتاج إلى المال, والذي يعني ما يتم صرفه من المال[٢].إن صرف المال هو الإنفاق، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة يس: ٤٧]، وهذا يعني الإنفاق في سبيل الله وتقديم الطعام والتصدق.ذكر ابن فارس في معجمه أن: الأصلين الصحيحين للنون والفاء والقاف يشيران إلى شيء مختلف، حيث يدل أحدهما على انقطاع وذهاب شيء، بينما يدل الآخر على إخفاء وغموض شيء[٣].

٢.الإنفاق اصطلاحاً:عرف الباحثون الإنفاق بتعريفات عدة، تتقارب في المعنى العام إلا أن هناك بعض الاختلافات البسيطة بين كل منها:

أ- ذكر المناوي في التوقيف: النفقة "شرعاً ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنّه أو دابته[٤].

ب- عرفه الجرجاني في التعريفات بأنه: "صرف المال إلى الحاجة"[٥].

ت- وقد عرف صاحب التذهيب اللغة المصطلح بقوله: النفقة: تعني كل ما أنفقت واستنفقت على الأسرة وعلى نفسك[٦].

ث- ذكر الفيروز آبادي: "النفقة: ما تنفقه من الدراهم ونحوها"[٧].

ج- وأما سعدي أبو جيب فقد فصل القول فقال: الإنفاق بذل المال ونحوه، والإنفاق: الفقر والإملاق[٨]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٠].وترى الباحثة أن جميع التعريفات تعطي فكرة عامة عن مفهوم الإنفاق والنفقة. ومع ذلك، يركز البعض منها على جوانب معينة أكثر من غيرها. ولذلك، يعتبر تعريف المناوي هو الأفضل للإنفاق والنفقة، حيث يعرف النفقة شرعًا، "ما يلزم من المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته".لأن تعريف المناوي واضح و محدد، ويشير إلى ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته، و يركز على جانب الشرعي للإنفاق، وجميع الحالات التي يلزم فيها الانفاق و النفقة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الانفاق والالفاظ ذات الصلة في القرآن الكريم.

يستخدم مصطلح "الإنفاق" بشكل عام في القرآن الكريم، إذ نجد أن الكثير من الآيات التي تناولت مفهوم الإنفاق ومعناه جاءت بصيغ مختلفة تتعلق به، ومع ذلك، توجد كلمات أخرى في القرآن تعبر عن معنى الإنفاق وجوهره، ويمكن استنتاجها من خلال التأمل والدراسة كما يلي:

أولا: الزكاة: وهو لغة: "النماء، يقال: زكى الزرع يزكو، أي: نما، وهي الطهارة أيضا وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة"[٩]، وسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة"[١٠], كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سبأ: ٣٩]، وتطلق غالباً على الزكاة المفروضة.واصطلاحاً هي: "اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[١١].

العلاقة بين الإنفاق والزكاة:الإنفاق أعم من الزكاة من جهة الأحكام الشرعية وأنواع المال, حيث يمكن أن يتم الإنفاق على جميع أنواع المال، ويمكن أن يكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا, وأما إذا كان الانفاق على أشياء غير مستحبة أو محرمة، فهو لا يعتبر إنفاقًا بل يُعتبر إسرافًا. بينما الزكاة فهي محددة في مال معين ولها حكم الوجوب فقط[١٢].

ثانيا: الإعطاء: وهو لغة: "التناول باليد"[١٣].واصطلاحاً: "هو مناولة الشيء للآخر على سبيل تصرف مأذون فيه من المناول"[١٤]وفي معجم لغة الفقهاء "ما يعطاه الجنود ونحوهم من بيت المال سنوياً"[١٥].

العلاقة بين الإنفاق والإعطاء:إنفاق المال يعني إخراج الأموال من الملكية الشخصية، في حين أن العطاء لا يتطلب من الشخص المعطي أن يخرج المال من ملكه[١٦]. لذلك، العطاء مفهوم أوسع لأنه يتضمن كل أشكال العطاء.

ثالثا: الإيتاء: وهو لغة: الإعطاء، آتى يؤتي إيتاء وآتاه إيتاء أي أعطاه. ويقال: آتاه الشيء أي أعطاه إياه[١٧].واصطلاحاً: "الإيتاء في معنى الإعطاء. وأصله: الإحضار"[١٨].وترى الباحثة أن الإيتاء يعني منح المال أو غيره للمحتاجين كنوع من الواجب أو كصدقة أو لمساعدة الأقارب، أو لأغراض الخير.

العلاقة بين الإنفاق والإيتاء:

الإنفاق أوسع من الإيتاء، حيث يمكن أن يكون الإنفاق مخصصًا لتمليك يتيح حرية التصرف، وقد يكون هناك شروط أو مقابل للتصرف في المال، بينما الإيتاء يتم فقط كتمليك دون أي شروط أو مقابل، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا يعتبر إيتاء.

رابعا: الإقراض: وهو لغة: "مصدر من أقرضته المال إقراضًا، ومنه القرض، والجمع قروض"[١٩].

واصطلاحاً: هو إعطاء غيرك من مالك لتقضاه[٢٠].

العلاقة بين الإنفاق والإقراض:ومن خلال تعريف الإنفاق والإيتاء تبينت أن الصلة بينهما: إنّ الإنفاق يعني صرف المال وإخراجه من ملكية المنفق، بينما الإقراض، يبقى المال في ملكة المقرض أي الذي يقدم القرض ويبقى في ذمة المقترض أي دينا عليه.

خامسا: البخل: وهو لغة: "منع الفضل والإمساك عن البذل، منعَ الرَّجلُ القادر العطاء بالمعروف من ماله"[٢١].

واصطلاحاً: "إمساك المقتنيات عمّا لا يحق حبسها عنه"[٢٢]وأيضا: البخل "هو منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المسئول"[٢٣].

العلاقة بين الإنفاق والبخل:يوجد تباين واضح بينهما، حيث يُعتبر الإنفاق تقديم المال لتلبية الاحتياجات، بينما يُعرف البخل بأنه الامتناع عن تقديم المال حتى عند الحاجة.

سادسا: التصدق: وهو لغة: " ما تصدقت به على الفقراء. والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمتصدق: الذي يعطي الصدقة. والصدقة: ما تصدقت به على مسكين، وقد تصدق عليه، وفي التنزيل: وتصدق علينا، وقيل: معنى تصدق."[٢٤].واصطلاحاً: "هي العطية التي بها يبتغى المثوبة من الله تعالى"[٢٥].

العلاقة بين الإنفاق والتصدق:الإنفاق يشمل مجموعة أوسع من التصدق وفقاً للأحكام الشرعية، حيث يمكن أن يكون الإنفاق واجباً أو مستحباً أو مباحاً، بينما التصدق يعتبر مستحباً فقط.

سابعا: الإطعام: وهو لغة: "الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء, يقال: طعمت الشيء طعما, والطعام هو المأكول"[٢٦].

واصطلاحاً: "الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل, وربما خص بالطعام البر"[٢٧].

العلاقة بين الإنفاق والإطعام:يُعتبر الإطعام شكلًا من أشكال الإنفاق، حيث يتطلب صرف المال لتحقيقه, وقد أوضح القرآن الكريم أن الإطعام يُعد نوعًا من الإنفاق، كما يتجلى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة يس: ٤٧].

المطلب الثالث: مفهوم المال.

تعريف المال لغةً واصطلاحاً

١. المال لغة: يُشير إلى كل ما يمتلكه الإنسان[٢٨], وقد سُمي بهذا الاسم لأنه دائمًا ما يكون متغيرًا وزائلًا، ولهذا يُطلق عليه أيضًا "عرض", وهو اسم مفرد، وجمعه "أموال"، ويجوز استخدامه مذكرًا أو مؤنثًا، فيمكن القول: "هو مال" أو "هي مال", وأصله "مول"، ثم تم إمالة الواو ليصبح "مال"[٢٩], وفي المعجم الوسيط: "المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان"[٣٠].

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تموَّل الرجل اتخذ مالًا"[٣١]، قال ابن الأثير: في النهاية: المال يعني ما يُمتلك من الذهب والفضة, بعد ذلك، أصبح يُستخدم للإشارة إلى كل ما يمتلكه الشخص من أشياء, وعند العرب، يُستخدم هذا المصطلح غالبًا للإبل، لأنها كانت أغلب ممتلكاتهم[٣٢].

وقال القرطبي في الجامع: كل ما يتمول به الناس من جميع الأصناف، كالذهب والفضة والأنعام والحرث وغيرها[٣٣].

٢. المال اصطلاحاً:تباينت آراء العلماء بشكل كبير حول تعريف المال، وذلك بسبب اختلافاتهم في فهم مفهومه وتحديد ما يدخل ضمنه وما يتضمنه، وكان هدفهم هو تقديم تعريف شامل ودقيق. كما أن الفقهاء ذكروا العديد من التعريفات للمال، وقد تم توضيحها وفق المذاهب الفقهية الأربعة كما يلي:

أ-**المذهب الحنفي:** عرّف سعد الدين التفتازاني المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويدّخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشحّ والضنة"(٣٤).

ب-**المذهب المالكي:** أبو بكر ابن العربي تعريف المال بقوله: "ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"، ثم قال بعد ذلك: "فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه، كالخمر والخنْزير مثلاً"(٣٥).

ت-**المذهب الشافعي:** روى جلال الدين السيوطي عن الإمام الشافعي قوله: "لا يُطلق اسم المال إلا على ما له قيمة يمكن بيعه، ويتحمل المتلف مسؤولية ذلك، حتى وإن كانت قيمته قليلة، وما لا يهمله الناس، مثل الفلس وما شابه"(٣٦).

ث-**المذهب الحنبلي:** قال أبو النجا الحجاوي في تعريف المال: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٣٧).

ج- اصطلاح الجمهور:

أتفق علماء الفقه على مفهوم محدد للمال، وهو يتجاوز ما يعرفه الحنفية. ومن خلال الاطلاع على تعريفات الجمهور والنصوص الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، يمكن الاستنتاج أن القاعدة الأساسية للمال في رؤيتهم هي(٣٨):

١)أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

٢)أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

وفقًا لمفهوم الجمهور المال هو: شيء له قيمة مادية بين الناس، ويسمح بالاستفادة منه بشكل شرعي في حالة الوفرة والاختيار(٣٩).

الترجيح: بعد تحليل التعاريف يمكنني القول بأنه أرجح تعريف للمال هو تعريف الجمهور، حيث يعرف المال بأنه "شيء له قيمة مادية بين الناس، و يسمح بالاستفادة منه بشكل شرعي في حالة الوفرة و الاختيار، فهو يجمع بين العناصر الاساسية التي حددتها المذاهب الاخرى".

سبب اختيارى لهذا لترجيح هو أن تعريف الجمهور واضح و محدد و يتوافق مع معظم التعاريف المقدمة في المذاهب الفقهية المختلفة، و يتناسق مع القيم الاسلامية و الشرعية، و يشمل جميع أنواع المال سواء كان ذلك نقديًا و عينيًا.

المبحث الثاني: شمولية المال، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: شمولية المال للحقوق المعنوية.

تعريف الحقوق المعنوية لغة واصطلاحا.

١.الحقوق المعنوية لغة:الحق المعنوي هو تعبير يتكون من كلمتين: حق ومعنوي, يجب أولاً توضيح معنى كل كلمة، ثم شرح المصطلح بشكل كامل.الحق في اللغة: هو ما يتعارض مع الباطل, قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [سورة الإسراء: ٨١]. ويذكر ابن منظور: الحق هو ما يخالف الباطل، وأما جمعه فهو حقوق وحقاق, وإذا قلنا حق الأمر، فهذا يعني أنه أصبح حقيقة وثابتاً(٤٠).

ذكر الرازي: الحق هو عكس الباطل، وحق الشيء يُثبت عند كسره حقًا، أي أنه يفرض، وقد أكد قوله وأفكاره تأكيدًا، أي أنه صدقها(٤١).والحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت ، والنصيب والواجب واليقين(٤٢).**المعنوية:** المعنى يتعلق بالمحتوى، ويشير في اللغة إلى ما يدل عليه الكلام، والكلام هو ما يُنطق به, وجمع كلمة معنى هو معان، بينما المعاني تتعلق بالصفات الجيدة التي يمتلكها الشخص, يُقال عن شخص ما إنه يتمتع بحسن المعاني، والمعنوي هو عكس المادي، وكذلك عكس الذاتي(٤٣).

٢.الحقوق المعنوية اصطلاحا:يستعمله الفقهاء بمعانٍ متعددة، ومواضع مختلفة منها: الحقوق المعنوية هي: "سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً :كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، ام براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجب العملاء، كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية"[٤٤].والمقصود "حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد علي أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني"[٤٥].الحقوق المالية المعنوية تُعرف من قبل القانونيين بأنها: قدرة شخص على شيء غير مادي نتج عن فكره، أو خياله، أو عمله، مثل حق المخترع في اختراعاته، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية، وثقة الزبائن, يمكن التعبير عن هذه الحقوق أو عن بعضها بالحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية، والاسم التجاري، وحق الاختراع، وحقوق التأليف[٤٦].يقول السنهوري: إن معظم الحقوق المعنوية هي حقوق فكرية، وتُعرف الحقوق الفكرية بحق المؤلف، والذي يُشار إليه أحيانًا بالملكية الأدبية والفنية، بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بالرسائل، والتي تُعرف بمصطلح ملكية الرسائل، وهناك أيضًا حق المخترع، والذي يعرف بالملكية الصناعية، وأيضًا حقوق تتعلق بما يتواجد في المتجر، وتُسمى هذه الحقوق بالملكية التجارية. تجمع هذه جميعًا أنها حقوق فكرية[٤٧].اتفق أغلب الفقهاء (مثل المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية المتأخرين) على أن كل الحقوق المالية تعتبر أموالاً لها قيمة مالية تستحق الاحترام، لذا لا يجب الاعتداء عليها, وقد خالفهم الحنفية في هذا الرأي[٤٨].**قول الجمهور** الحقوق المعنوية تشمل الحقوق الأتية والتي تم إصدار قرار من قبل مجمع الفقه الإسلامي[٤٩].

١.الاسم التجاري، العنوان التجاري، العلامة التجارية، وحقوق التأليف والابتكار هي ملكية خاصة لأصحابها. في الوقت الحالي، لها قيمة مالية كبيرة تجعل الناس يهتمون بها، وهذه الحقوق معترف بها دينياً، لذلك لا يجوز المس بها.

٢.يمكن التعامل بالاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ويمكن نقل أي منها مقابل مال، شرط أن يكون ذلك بدون غش أو خداع، لأن هذه الحقوق أصبحت تُعتبر أموال.

٣.حقوق التأليف والابتكار محمية دينياً، وأصحابها لديهم الحق في استخدامها، ولا يمكن المس بها، (والله أعلم).

المطلب الثاني: شمولية المال للديون.

الديون هي جمع كلمة دين، وتعني في اللغة ما له وقت محدد للسداد, أما ما لا يوجد له أجل، فيطلق عليه قرض, يمكن استخدام نفس الكلمتين في بعض الحالات, يقال دنته وأدنته، مما يعني أعطيته بوقت محدد أو اقترضت منه, ومفرد ديون هو دين، والشخص الذي يُعطي المال يُسمى دائن، والشخص الذي يأخذ المال يُعرف مدين, كلمة مديون تستخدم أيضاً في لهجة بعض الناس، وأصل الكلمة يدل على الذل والطاعة، حيث تأتي من الكلمة التي تعني خضع واستسلم[٥٠].

وفي اصطلاح الفقهاء يُستخدم المصطلح للدلالة على معنيين مختلفين وهما:

١.المعنى العام، الذي يشير إلى كل ما يجب على الشخص القيام به لأسباب معينة، سواء كانت تتعلق بحقوق الله أم بحقوق الناس.

٢.المعنى الخاص، الذي يشير إلى ما يتم التزام به بسبب اتفاق، أو استخدام، أو قرض، أو التزام عائلي أو زواج[٥١]، وهذا هو المقصود به هنا.

وقد اتفق معظم الفقهاء على أن الديون التي تكون ثابتة في الذمة تُعتبر أموال حقيقية، لأنها أموال حتى وإن كانت مؤجلة، بالمقارنة مع الأموال المغصوبة يكون الأمر أوضح، لذا تُعتبر هذه الديون دليلاً على القدرة المالية، ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن يمتلك منها بمقدار الثراء، إلا إذا كان الدين غير قابل للسداد، وفي هذه الحالة يعتبر كالأموال المغصوبة، وبالتالي يجب تلبية الاحتياجات المالية بسببها[٥٢].ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الدين يعتبر مالاً قانونيًا وليس مالاً حقيقيًا، لأنه لا يتواجد في الواقع، فلا يصبح مالاً إلا عندما يتم استلامه[٥٣], ورأي الراجح هو رأي الجمهور.

المبحث الثالث: نظرة القرآن الكريم للمال، ويشتمل على ثلاثة مطلبين.

المطلب الأول: المال ملك لله.

لقد تناول القرآن الكريم بعض المبادئ التي تتعلق بالتشريع الاقتصادي، حيث أقر مبدأ الملكية الذي يمنح الأفراد حق التملك والحيازة. وفي هذا السياق، نجد أن القرآن أشار إلى الأموال التي تخص الناس كما في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، وأيضاً في قوله: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة التغابن: ١٥].

أولا: تعريف الملكية لغة واصطلاحاً.

١.الملك لغة:الذي يمتلكه ويستخدمه يمكن أن يكون مذكرًا أو مؤنثًا، وجمعه يكون أملاك, وفي القرآن الكريم قال الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة ال عمران: ١٨٩][٥٤]. والملك: " احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[٥٥].

٢.الملك إصطلاحاً:الملك يعني امتلاك شيء ما، وهذا يمنع الآخرين من استخدامه، ويتيح لصاحبه الحق في التصرف فيه من البداية، إلا إذا كان هناك سبب قانوني يمنع ذلك[٥٦].إن الرغبة في امتلاك شيء ما والسعي نحو الحصول عليه هي طبيعة فطرية، فقد خلق الله النفس البشرية على حب ذلك والعمل لتحقيقه. ويؤكد على هذا قوله: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٣]. ولا يتعارض مع هذه الحقيقة ما جاء في الآيات والأحاديث التي تشير إلى تخصيص المال للأفراد أو للأمة، كما في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٢]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وغيرها من النصوص، لأن نسبة ملكية المال لله تعالى هي نسبة حقيقية، في حين أن نسبته للأفراد هي نسبة إضافية. هذه الإضافة لا تتعلق بجوهر الملكية، بل هي تأكيد من الشريعة بأن المال هو حق لمن اكتسبه بطرق شرعية صحيحة. لأن حق التملك للمال يمنح الشخص القدرة على حيازته والتصرف فيه دون غيره[٥٧].ومن الضوابط المال الإدراك والإقناع بأن المال هو مال الله وأن الملكية الحقيقية تعود له وحده، يشير إلى الآية ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٣]. ولم يكتف القرآن ببيان الملكية المطلقة لله تعالى بل أوضح أن لا أحد من خلقه يملك شيئاً. كما أنه سبحانه وتعالى هو صاحب الحق في تنظيم وضبط كيفية استخدام هذه الأموال وطرق استثمارها ومجالاتها، ويتعين على من يُعين في هذا المال الالتزام بهذه التعليمات مثل الوكيل الذي لا يتصرف فيما عُين له إلا بإذن من موكله وطبقاً لما تم الاتفاق عليه وبيانه له[٥٨].

ثانيا: انواع الملكية:القرآن الكريم يميز بين ملكية الفرد وملكية الأمة، حيث يحدد بوضوح ما ينتمي للفرد وما ينتمي للجماعة. الإسلام يفرق بين المال الخاص والمال العام من منظور حديث. المال الخاص يعني أموال الأشخاص، في حين أن المال العام يشمل أموال الدولة والقطاع العام[٥٩].

١. **فالمال العام:** يُعتبر ما تم تخصيصه لمصلحة العامة وفائدتهم ملكاً للجميع، فلا يمكن أن يُعتبر ملكًا خاصًا لشخص واحد أو مجموعة معينة. سواء كان هذا الشيء أراضي أو منشآت أو نقود أو سلع تجارية، فهناك أشياء مثل ممتلكات بيت المال، والموارد العامة، والطرق، والشوارع، والمقابر، والأنهار، والأراضي المخصصة للجماعة المسلمين، وأي مرافق عامة تابعة للدولة[٦٠].

٢. **الأموال الخاصة:** لا يمكن أن يكون هناك ملكية تخص فرداً معيناً أو مجموعة محدودة، حيث إنها ليست عامة للكل، بل إن مالكها له الحق في الاستفادة منها والتحكم فيها[٦١].

المطلب الثاني: المال وسيلة في ديننا.

تسعى الأنظمة الحالية إلى تحقيق الرفاهية والثروة وجمع المال كأهداف يسعى الأفراد والمجتمع للوصول إليها. لذلك، تعتبر حضارتنا الحالية حضارة تركز على المواد، سواء كانت شيوعية أو رأسمالية. وقد أهمل الرأسماليون مبادئ الدين والأخلاق لتحقيق هذا الهدف، حيث إن الدين والأخلاق يوجهان الأفراد والمجتمعات نحو اتجاه آخر، يكون فيه المال وسيلة وليس هدفًا, إن الغاية في الإسلام هو الله، ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٠], إياه نعبد، وإليه نسعى ونجتهد، نأمل في رحمته ونخشى من عذابه. له صلاتنا وعباداتنا، ونعيش حياتنا وفقًا لأحكامه، ونسعى لتحقيق توجيهاته. وإذا كان علينا أن نقدم حياتنا، فنقدمها من أجله فقط، وليس بديلا آخر. في رحلتنا نحو هدفنا، نحتاج إلى المال ليدعمنا في الوصول إلى الطموح الكبير الذي نسعى لتحقيقه. المال ضروري لنعيش بأجسادنا التي تحمل أرواحنا، وهو ضروري أيضاً لعمارة الأرض التي كلفنا الله باستصلاحها. وكذلك، المال ضروري لكي ينشأ مجتمع وفق ما شرعه الله. المال في الإسلام يعتبر وسيلة وليس هدفًا بحد ذاته، لهذا، دعا الإسلام إلى أن يكون المال خادماً لنا وليس نحن من نخدمه[٦٢]، وقد ذم الرسول ﷺ عباد المال، ((تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش))[٦٣].المال في الإسلام يعتبر زينة ومتعة، لكن زينة ومتعة العالم غير مستمرة. القيمة الحقيقية تكمن في متاع الآخرة. لهذا السبب، أشارت آيات القرآن إلى أهمية السعي وراء الآخرة باستخدام هذه المتعة التي منحنا إياها الله ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [سورة القصص: ٧٧], هذا هو طريق الإسلام، وهو يتعارض مع طريق الذين يعبدون المال. كما أنه يتناقض مع طريقة الرهبان وبعض الطرق الصوفين، الذين تركوا الدنيا وابتعدوا عن العمل وكسب المال. هؤلاء الأشخاص يتنافرون مع الطبيعة البشرية ويضرون بالمجتمعات التي انتشرت فيها هذه الأفكار[٦٤].

الخاتمة

بعد هذا البحث المختصر عن المال والإنفاق في القرآن الكريم، اتضح أن القرآن يعرض فهمًا شاملاً لمفهوم الإنفاق، مرتبطًا ارتباطًا قويًا بجوانب مختلفة من الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية. لقد أظهر النص القرآني أن الإنفاق ليس فقط تصرفًا ماليًا، بل هو عمل تعبدي يتطلب الوعي بأصل المال، مصدره، وكيفية إنفاقه، وذلك وفقًا لقوانين شرعية واضحة.

أهم نتائج التي وصلت إليها في هذه البحث كالآتي:

١.الإنفاق في القرآن له معاني كثيرة تتعلق بمفاهيم مثل الزكاة والصدقة والعطاء، وتختلف أحكامه بين ما هو واجب وما هو مستحب بحسب الأهداف والجهات التي تُصرف فيها.

٢.المال من وجهة نظر القرآن ليس ملكية خاصة، بل هو أمانة من الله، يجب إدارة هذا المال وفق قواعد العدالة والاعتدال، مع ضرورة الحذر من الإسراف أو الشح.

٣.المفهوم المالي في القرآن يشمل الأموال الملموسة وغير الملموسة، بما في ذلك الديون وحقوق الملكية الفكرية، وكل ما يعتبر ذا قيمة قانونية.

٤.الإسلام لا يمنع امتلاك المال، لكنه يشجع على استخدامه بحكمة ليكون آداة لفائدة الفرد والمجتمع، وللإحسان إلى الله.

هوامش البحث

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي (ت: ١٤٣٥هـ)، ضبطه لغويا: حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ص ٩٣.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣١٦/١؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر, بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٥٨/١٠.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل, بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٤٥٤/٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٣٢٨.

(٥) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١, ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م, ٣٩/١.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط١, ٢٠٠١, ١٩٢/٩.

(٧) قاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧ هـ), تحقيق: أحمد تيمور باشا, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٨, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م, ٨٥٣/١.

(٨) ينظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر, دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٣٥٧.

(٩) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ-١٨٩٤م, ص ١٦.

(١٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م, ١٤٩/٢.

(١١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ٣٢٥/٥.

(١٢) ينظر: الإنفاق في القرآن الكريم: عصام الدين ابراهيم النقيلي, ص ١٣.

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣٥٣/٤.

(١٤) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤, ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م, ص ١٦٧.

(١٥) معجم لغة الفقهاء: قلعجي، ص ٣١٥.

(١٦) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري, ص ١٦٧.

(١٧) لسان العرب, ابن منظور, ١٧/١٤.

(١٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٩٨/٤.

(١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: عادل مرشد, المكتبة العلمية, بيروت, ٤٩٨/٢؛ المطلع على ألفاظ المقنع: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م, ص ٢٩٥.

(٢٠) ينظر: مقاييس اللغة, ابن فارس, ٧١/٥؛ المصباح المنير، الحموي ٤٩٨/٢.

(٢١) معجم لغة الفقهاء: قلعجي، ص ١٠٤.

(٢٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١, ١٤١٢هـ, ص ١٠٩.

(٢٣) فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ), رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, المكتبة السلفية، مصر، ط١, ١٣٨٠هـ, ٤٥٧/١٠.

(٢٤) لسان العرب: ابن منظور، ١٩٦/١٠.

(٢٥) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري- عبدالحميد مختار, مكتبة أسامة بن زيد, حلب, ط١, ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م, ٤٦٩/١.

(٢٦) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤١٠/٣.

(٢٧) لسان العرب: ابن منظور، ٣٦٣/١٢؛ مختار الصحاح, الرازي, ص ١٩٠.

(٢٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ٧١٥/٢.

(٢٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٦٣٦/١١.

(٣٠) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: ابراهيم أنس, وآخرون, دار الفكر, بيروت, ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ٨٩٢/٢.

(٣١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢٨٥/٥.

(٣٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٣٧٣/٣.

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية, القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٤/ ٣٦.

(٣٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٤٢١/١.

(٣٥) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٦٠٧/٢.

(٣٦) ينظر: الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م, ٣٢٧.

(٣٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ب س ط، ١٥٦/٢.

(٣٨) ينظر: في تعاريف مختارة للجمهور، والملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ص ١٧٦ وما بعدها.

(٣٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-جدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة-السعودية، ٢٠١٧/٥.

(٤٠) ينظر: لسان العرب: ابن منظور, ٤٩/١٠. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: نخبة من اللغويين، ص ٦٢.

(٤١) ينظر: المختار الصحاح: الرازي, ص ٦٢.

(٤٢) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي, ص ١١٢٩؛ والمصباح المنير: الفيومي, ١٩٧/١.

(٤٣) ينظر: المختار الصحاح: الرازي, ص ٤٧١. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: نخبة من اللغويين، ٦٣٢/٢.

(٤٤) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس-عمان، ط٦، ٢٠٠٧م، ص٣٧.

(٤٥) نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة): عبدالله بن منصور الغفيلي, دار الميمان, السعودية, ط١, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م, ص ٢٩٤.

(٤٦) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية: علي محيي الدين القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٣١.

(٤٧) ينظر: الوسيط فى شرح القانون المدنى: عبدالرزاق أحمد السنهوري (ت: ١٩٧١م), ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٦٤م، ٢٧٦/٨.

(٤٨) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: القره داغي, ص ٣٢.

(٤٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر الخامس, الدولة المنعقدة, الكويت, من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٨م, قرار ٥, (٢٠٨٠/٥).

(٥٠) ينظر: لسان العرب: ابن منظور, ٣٥٣/٢؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي, ٢٢٦/٣؛ والمصباح المنير: الفيومي, ٢٢٠/١.

(٥١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود, راجعه: د عبد الستار أبو غدة, وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢, ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م, ١٥٨/٢؛ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م, ص ٥٤؛ وفتح الباري بشرح البخاري: العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ), رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الكتب السلفية، القاهر، ط١, ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م, ٦٦/٤؛ ورد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط٢, ٣٨٦هـ/١٩٦٦م, ١٧٥/٥.

(٥٢) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: القره داغي, ص ٣٣.

(٥٣) ينظر: شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢, ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م, ١٣٠/٣؛ وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: يوسف الغوش، دار الكلم الطيب، بيروت, ط١, ١٤١٤هـ-١٩٩٤م, ٤٣١/٥.

(٥٤) ينظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: نخبة من اللغويين، ص ٨٨٦.

(٥٥) لسان العرب: ابن منظور, ٤٩٢/١٠.

(٥٦) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي (ت: ١٩٩٧م), مطبعة دار التأليف، القاهرة, ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م, ص ٣٣٩.

(٥٧) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبة، دار النفائس، الاردن، ٢٠١٠م, ص ٦٤.

(٥٨) ينظر: الضوابط الشرعية لإستثمار الأموال: د. زياد إبراهيم مقداد، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الأول الإستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة ٨ - ٩ أيار ٢٠٠٥م. ص ٩.

(٥٩) ينظر: الإقتصاد الإسلامي - المال - الربا - الزكاة: طاهر حيدر حردان, دار وائل للطباعة والنشر، الأردن, ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م, ص ٣١.

(٦٠) ينظر: معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق, ط١, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٦١) المصدر نفسه, ص ٣٩٠-٣٩١.

(٦٢) ينظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر, دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, ط٤, ١٤١٤هـ-١٩٩٤م, ص ٢٩٨.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير, باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم الحديث: (٢٧٣٠) ١٠٥٨/٣، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير – اليمامة – بيروت، ط٢, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦٤) ينظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر الأشقر, ص ٢٩٩.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣. الإقتصاد الإسلامي – المال – الربا – الزكاة: طاهر حيدر حردان, دار وائل للطباعة والنشر، الأردن, ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٥. الإنفاق في القرآن الكريم: عصام الدين ابراهيم النقيلي.

٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية، بيروت، ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١, ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط١, ٢٠٠١م.

١٠. التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية, القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٢. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط٢, ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية, بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٤. شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٥. الضوابط الشرعية لإستثمار الأموال: د. زياد إبراهيم مقداد، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الأول الإستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة ٨ – ٩ أيار ٢٠٠٥م.

١٦. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ – ١٨٩٤م.

١٧. فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ), رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, المكتبة السلفية، مصر، ط١, ١٣٨٠هـ.

١٨. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: يوسف الغوش، دار الكلم الطيب، بيروت, ط١, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤, ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠. في تعاريف مختارة للجمهور، والملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي.

٢١. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر, دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢. قاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧ هـ), تحقيق: أحمد تيمور باشا, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٨, ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر, بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-جدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة-السعودية، ٢٠١٧/٥.

٢٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي (ت: ١٩٩٧م), مطبعة دار التأليف، القاهرة, ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٢٩. المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير - اليمامة - بيروت، ط٢, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: عادل مرشد, المكتبة العلمية, بيروت.

٣١. المطلع على ألفاظ المقنع: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس-عمان، ط٦، ٢٠٠٧م.

٣٣. معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق, ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: ابراهيم أنس, وآخرون, دار الفكر, بيروت, ط٢، ١٣٩٢هـ .-١٩٧٢م.

٣٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي (ت: ١٤٣٥هـ)، ضبطه لغويا: حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل, بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري-عبدالحميد مختار, مكتبة أسامة بن زيد, حلب, ط١, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١, ١٤١٢هـ.

٣٩. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبة، دار النفائس، الاردن، ٢٠١٠م.

٤٠. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية: علي محيي الدين القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤١. المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود, راجعه: د عبد الستار أبو غدة, وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢, ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢. نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر, دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, ط٤, ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة): عبدالله بن منصور الغفيلي, دار الميمان, السعودية, ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٥. الوسيط فى شرح القانون المدنى: عبدالرزاق أحمد السنهوري (ت: ١٩٧١م), ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٦٤م.